



# الاتحاد الدستوري

158 شارع الجيش الملكي الدار البيضاء الهاتف: 0522441144 / الفاكس 0522441141

Email: [abied.unionconstitutionnelle@menara.ma](mailto:abied.unionconstitutionnelle@menara.ma) / Site web: [www.unionconstitutionnelle.ma](http://www.unionconstitutionnelle.ma)

## مذكرة بخصوص مشروع الإصلاح الدستوري



وأخذنا أيضا في الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها تجربة رائدة وشجاعة في مجال العدالة الانتقالية كما عمدنا على الاستئناس بعدة تجارب دستورية غربية، وبدراسات وأبحاث أكاديمية في الفقه الدستوري وعلم السياسة.

كما راعينا التراكم الايجابي الذي توفر للمجتمع المغربي من خلال التعديلات الدستورية السابقة وما أنتجه من نضج في التعامل مع الإصلاح المتدرج، إلى جانب مراعاتنا لطبيعة التفاعل الكوني بين الشعوب وما يفرزه من تطلع إلى بناء مجتمعات أكثر كرامة وديمقراطية.

وبناء على ما سبق، فإننا نعتبر أن سقف الإصلاحات الدستورية الذي حدده جلالة الملك في خطاب تاسع مارس، بما تضمنه من منطلقات مرجعية ومركزات أساسية، وما ورد في كلمة جلالاته أثناء تنصيب اللجنة الاستشارية المكلفة بتعديل الدستور يشكّلان مكسبا كبيرا للمغرب، وخطوة غير مسبوقة، على امتداد تاريخ الدولة المغربية، في مجال بناء مجتمع الحرية والديمقراطية والكرامة.

وفي هذا الاتجاه ارتأى الاتحاد الدستوري أن يعتمد خارطة الطريق الملكية في خطوطها العريضة وان يتقدم في إطارها بالتصور التالي:

### **بخصوص المنطلقات المرجعية:**

- نؤكد على التنصيص على الهوية الموحدة للمملكة المغربية في إطار تعديدي وعلى أن للمغرب لغتين وطنيتين هما العربية والامازيغية ، ولغة رسمية واحدة هي اللغة العربية نؤكد أيضا أن المملكة المغربية تسعى إلى توطيد دعائم مجتمع حر في إطار نظام ملكي ديمقراطي حدائثي يقوم على الخيار الديمقراطي واحترام الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية وفق منظومة دستورية ديمقراطية تحمي ثوابت الأمة، وتكرس دولة الحق والمؤسسات، وتضمن التعايش الديمقراطي في إطار مساواة بين الأعراق والأجناس وسيادة القانون على الجميع وصيانة الكرامة.

كما نوصي بتضمين النص الدستوري إقرار المملكة بمبدأ سمو المعاهدات والمواثيق على التشريع الوطني ما لم يتعارض مع الثوابت التي أجمعت عليها الأمة والمصالح العليا للبلاد. ونقترح إدراج هذه النقط في ديباجة الدستور

نظام الحكم بالمغرب بنظام ملكية ديمقراطية واجتماعية وحدائية قائمة على فصل السلط وتوازنها

### **أما بخصوص المبادئ الأساسية**

نطلق من المسعى العام إلى ديمقراطية الدولة لجميع هياكلها

فإننا نقول بان نظام الحكم في المغرب نظام الحكم بالمغرب بنظام ملكية ديمقراطية واجتماعية وحدائية قائمة على فصل السلط وتوازنها.

ونقول أيضا بان الأحزاب السياسية تعبر عن التعدد السياسي، وتساهم في التعبير عن إرادة المواطنين وتمثيلهم.

وهي تشكل آلية أساسية في الممارسة السياسية وبناء المجتمع الديمقراطي.

- وتمارس الأحزاب السياسية نشاطها بكامل الحرية وفق ما يقتضيه الدستور

تلتزم الأحزاب السياسية بإخضاع هياكلها الداخلية وطرق تدبيرها للديمقراطية والشفافية

وان جميع المغاربة متساوون ومسؤولون أمام القانون ولا يحق لأحد أن يفلت من العقاب.

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شعائره الدينية

وان الرجل والمرأة متساويان الرجل في التمتع بالحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والثقافية

والاجتماعية والبيئية والاضطلاع بالواجبات.

يتمتع مغاربة العالم بنفس الحقوق والاضطلاع بنفس الواجبات

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون نالجا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

# مذكرة

## بخصوص مشروع الإصلاح الدستوري

• ينطلق الاتحاد الدستوري في طرح تصوره للتعديلات الدستورية من قناعته بأن الإصلاحات الدستورية عملية ترتبط فيها طبيعة النص بطبيعة السياق ارتباطا كليا.

• ويرى الاتحاد الدستوري أن المغرب اشتغل بالفعل منذ ما يزيد عن اثني عشرة سنة على تهيئ سياق وطني عام يكون متلائما مع إصلاحات سياسية واقتصادية وثقافية وإعلامية ودستورية نوعية وعميقة.

• وبهذا الحراك الطبيعي والمستمر الذي تعرفه الساحة السياسية والوطنية و المجتمع المغربي، وبالرغم مما قد يبدو وكأنه تسريع لوثيرة هذا الحراك، جراء المطالب الشبابية، التي ظهرت مؤخرا بالعالم العربي، فإن الإصلاح الدستوري الحالي إنما يندرج في نظرنا، في عمق التطور الطبيعي والمسترسل للمنظومة الدستورية والقانونية لبلادنا ووفق رؤية استشرافية متكاملة لجلالة الملك، التي شكل خطاب 9 مارس إحدى أبرز مظاهرها.

اعتمد الاتحاد الدستوري في بناء تصوره للإصلاحات الدستورية على الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011 الذي شكل منعطفا نوعيا في مسار بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وسطر خارطة طريق واضحة، ومقاربة تشاركية وتشاورية واسعة من شأنها أن تعمق النقاش وتغني المحتوى بخصوص المضامين الجديدة للمشروع الدستوري.

كما اعتمدنا مجموعة من التراكمات الحزبية التي توفرت للحزب من خلال تعامله مع القناعات المبدئية ومواقفه الليبرالية في الدفاع عن الحقوق والحريات وتقوية المؤسسات.

## أما بخصوص الحقوق والواجبات المترتبة على المواطنين

فإننا نوصي بالتنصيص على ما يلي:

- صيانة الكرامة، واحترام حقوق الغير والالتزام بالقانون والحرية في تنمية الشخصية الذاتية تشكل القواعد الأساسية للسلم الاجتماعي
  - الحرية والأمن حق للجميع، ولا يجوز أن يجرم أي مواطن من التمتع بهما إلا وفقا للقانون.
  - احترام الحياة الخاصة وعدم المس بشرف الأفراد والعائلات حق مضمون
  - المسكن لا تنتهك حرمة
  - سرية المراسلات مضمونة العادية منها والالكترونية والهاتفية إلا في حل صدور قرار قضائي يسمح بذلك
  - تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويعتبر جرما كل عنف بدني أو معنوي، وكل مساس بالكرامة.
  - يعاقب القانون كل الانتهاكات والخروقات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس السلامة البدنية والمعنوية للإنسان
- كما نوصي بإدراج الفصول الحالية 9 و 10-11-12 و 13 تحت مسمى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التنصيص على ما يلي:
- الحق في الصحة إلى جانب التربية والتشغيل المنصوص عليهما
  - التأكيد على أن الأصل في الأشخاص البراعة حتى تثبت إدانتهم وفق محاكمة عادلة لا يلقى القبض.....
  - لا تنتهك حرمة المنزل ولا تفتيش ولا تحقيق ولا مصادرة إلا.....
  - تتحمل الدولة التعويض عن الأخطاء القضائية ويحدد القانون شروط هذا التعويض وكيفيته
  - الحق في الوصول إلى المعلومة ما لم يمس بالحياة الخاصة للأفراد
  - واجب المساهمة في الدفاع عن الوطن ووحدته واحترام رموزه والحفاظ على الملك العام

## بخصوص الملكية:

فاننا نرى ان الملك هو:

أمير المؤمنين، وهو حامي حمى الدين

الملك هو الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وحامي استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة وضامن وحدتها الوطنية والترايبية.

الملك هو الساهر على احترام الدستور وصيانة حقوق وحرريات الأفراد والجماعات والهيئات وهو الضامن للخيار الديمقراطي.

شخص الملك لا تنتهك حرمة وهو غير خاضع للمساء

## اختصاصات الملك:

فهو أولا أمير المؤمنين

وله ايضا اختصاصات كرئيس للدولة يعين الملك الوزير الأول من الحزب السياسي او اتحاد الأحزاب الذي يتصدر نتائج الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وعلى الوزير الأول المعين أن يقدم للملك لائحة الوزراء المقترحين من بين الأحزاب المكونة للأغلبية قصد تعيينهم، في أجل لا يتعدى 30 يوما، فإذا تعذر عليه ذلك داخل هذا الأجل المحدد يكلف الملك وزيرا أولا من الحزب او الاتحاد الموالي في نتائج انتخابات مجلس النواب ليقتراح عليه تشكيلة الحكومة في اجل لا يتعدى ثلاثين يوما، وإذا تعذر عليه ذلك يتم حل مجلس النواب من طرف الملك، ويدعو إلى انتخابات جديدة لمجلس النواب في غضون التسعين يوما الموالية.

- ويعين باقي أعضاء الحكومة من الأحزاب المكونة للأغلبية أو يعفيهم باقتراح من الوزير الأول أو بناء على استقالته

## بخصوص الملكية:

فاننا نرى ان الملك هو:

أمير المؤمنين، وهو حامي حمى الدين

الملك هو الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وحامي استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة وضامن وحدتها الوطنية والترايبية.

الملك هو الساهر على احترام الدستور وصيانة حقوق وحرريات الأفراد والجماعات والهيئات وهو الضامن للخيار الديمقراطي.

شخص الملك لا تنتهك حرمة وهو غير خاضع للمساء

## اختصاصات الملك:

فهو أولا أمير المؤمنين

وله ايضا اختصاصات كرئيس للدولة يعين الملك الوزير الأول من الحزب السياسي او اتحاد الأحزاب الذي يتصدر نتائج الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وعلى الوزير الأول المعين أن يقدم للملك لائحة الوزراء المقترحين من بين الأحزاب المكونة للأغلبية قصد تعيينهم، في أجل لا يتعدى 30 يوما، فإذا تعذر عليه ذلك داخل هذا الأجل المحدد يكلف الملك وزيرا أولا من الحزب او الاتحاد الموالي في نتائج انتخابات مجلس النواب ليقتراح عليه تشكيلة الحكومة في اجل لا يتعدى ثلاثين يوما، وإذا تعذر عليه ذلك يتم حل مجلس النواب من طرف الملك، ويدعو إلى انتخابات جديدة لمجلس النواب في غضون التسعين يوما الموالية.

- ويعين باقي أعضاء الحكومة من الأحزاب المكونة للأغلبية أو يعفيهم باقتراح من الوزير الأول أو بناء على استقالته

يرأس الملك المجلس الوزاري.

ينعقد المجلس الوزاري مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك

تحل على المجلس الوزاري المسائل الآتية للمصادقة عليها :

• القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛

• الإعلان عن حالة الحصار؛

• إشهار الحرب؛

• طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

• مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب؛

• المراسيم المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 40

• مشروع مراجعة الدستور.

• كما يصادق على التعيين في الوظائف المدنية المحالة من مجلس الحكومة

### السلطة التشريعية:

نحن نرى ان لوازم تقوية السلطة التشريعية تقتضي تحقيق التكامل بين المجلسين في اطار برلمان موحد واختصاصات واضحة لكل مجلس فلمجلس المستشارين طبيعة تمثيلية ترايبية يتكون من ممثلي الجماعة الترابية الجهوية والإقليمية، والجماعية وينتخب أعضاؤه لتسع سنوات يتم تجديد ثلثه كل ثلاث سنوات...

ينتخب الرئيس ومكتبه في دورة أكتوبر في سنته الرابعة

يحتفظ بجميع الاختصاصات الواردة في الفصل 38 باستثناء الحق في ملتمس الرقابة

ونحن نرى أن يعقد البرلمان جلساته خلال دورة واحدة ويرأس الملك افتتاح الدورة التي تبتدأ يوم الجمعة الثانية. وتنتهي آخر يوم عمل من شهر يونيه.

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم يتم التداول فيه في مجلس الحكومة



تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم يتم التداول فيه في مجلس الحكومة. يمكن عقد جلسة مشتركة بين المجلسين.

## وعلاقة باللجان

نرى على أعضاء الحكومة أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. كما يتعين على مديري المؤسسات والمقاولات العمومية والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة الاستجابة لدعوة البرلمان لحضور اجتماعات اللجان. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو الوزير الأول أو بطلب من بثلث أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وإذا فتح تحقيق قضائي في الوقائع فان ذلك لا يوقف أشغالها.

غير انه يمكن (إحالة) نتائج التحقيق إلى السلطة القضائية وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

ويمكن لكل مجلس تشكيل لجان مؤقتة لمراقبة تتبع تنفيذ القوانين وتسندها رئاستها الى عضو من المعارضة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس المعني كيفية تشكيلها وطرق عملها

وتسند لجنة المالية وجوبا إلى عضو من فرق المعارضة

**نرى توسيع مجال القانون ليشمل:**

• النظام الانتخابي للجماعات الترابية

• التقطيع الانتخابي

• نظام الصفقات العمومية

• إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية وإخضاعها لمراقبة البرلمان

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في

المبادى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

وتحال كل القوانين التي هي من اختصاص البرلمان على مجلس النواب بالأسبقية

أما بخصوص الفصل 51 الشهير فإننا نرى أن رفض المقترحات والتعديلات لا ترقض إلا بتعليق.

والتعديلات والمقترحات التي لا تخل بالتوازن المالي لا يمكن رفضها

ومن جانب آخر وتعزيزا لدور البرلمان فإننا نوصي:

- بإمكانية البرلمان بالدفع بعدم القبول كل تدبير حكومي لا يدخل في اختصاصات السلطة التنظيمية، عملا بالتوازن بين السلطتين.

الحق لأعضاء مجلس النواب أن يوجهوا أسئلة استجوابيه للوزير الأول ولأعضاء الحكومة.

ويكون الوزير الأول وأعضاء الحكومة المعنيين ملزمين بالحضور والجواب بعد أسبوع من تاريخ

طرح السؤال.

كما نوصي بحذف الفصل 55 الذي يعطي للحكومة إمكانية إصدار مراسيم قوانين خلال الفترة

الفاصلة بين الدورتين وذلك للأسباب التالية:

أولا: للتعسف في استعماله وما يتولد عن ذلك من آثار سلبية

ثانيا: لأنه لا يستجيب لمطلب التوازن بين السلط

ثالثا: لإمكانية عقد دورة استثنائية كما هو معمول به في الدستور الإسباني

رابعا: لكون الدورة أصبحت تستغرق بموجب التعديل المقترح تسعة أشهر

## اختصاصات السلطة التنفيذية

### 1- الوزير الأول:

- هو المسؤول عن السلطة التنفيذية
- يعتبر رئيس الإدارة والمنسق للنشاطات الحكومية
- هو المسؤول عن تنفيذ وتطبيق القوانين والنصوص القانونية الصادرة عن الملك وعن السلطتين التشريعية والتنظيمية
- هو المسؤول عن السياسة الحكومية وتنفيذ السياسات العمومية

### 2- المجلس الحكومي

- هو الجهاز المختص باقتراح ووضع السياسات العمومية
- إعداد مشاريع القوانين والبت فيها قبل إحالتها على المجلس الوزاري
- دراسة المراسيم التطبيقية والتنظيمية
- اقتراح التعيين في الوظائف والمناصب المدنية والبت فيها قبل إحالتها على المجلس الوزاري للمصادقة
- الدعوة إلى عقد دورة استثنائية برلمان واختتامها

## بخصوص السلطة القضائية

نرى أن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وأن القاضي

مسؤول بصفة شخصية عن الأحكام التي يصدرها

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه :

- نائب للرئيس يختاره الملك
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

أربعة أعضاء يختارون من هيأت الدفاع ومن أساتذة الجامعة لا تقل خبرتهم عن 15 سنة من الممارسة الميدانية

### **الجماعات الترابية**

تنتخب الجماعات الترابية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيراً ديمقراطياً طبق شروط يحددها القانون.

يتولى رؤساء الجماعات الترابية تنفيذ قرارات مجالسها وفق شروط يحددها القانون. تنتخب مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر.

### **المجلس الدستوري**

فإننا نرى أن تحمل عليه إضافة إلى ما هو منصوص عليه في الدستور، القوانين المنظمة للأحزاب والانتخابات والحريات العامة والحقوق الأساسية المشار إليها في الباب الأول من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. النصوص المتعلقة بضمان حقوق الإنسان سائر القوانين المتعلقة بإدراج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني

### **دسترة المحكمة وحماية حقوق الإنسان والحريات**

وتتعلق بالهيئات:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- مؤسسة الوسيط
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- مجلس المنافسة